Recours pour excès de pouvoir : La connaissance certaine de l’acte, résultant de son exécution, constitue le point de départ du délai de recours (Cass. adm. 2003)

Identification			
Ref 17875	**Juridiction** Cour de cassation	**Pays/Ville** Maroc / Rabat	**N° de décision** 442
Date de décision 26/06/2003	**N° de dossier** 1216/4/1/2002	**Type de décision** Arrêt	**Chambre** Administrative

Abstract	
Thème Recours pour excès de pouvoir, Administratif	**Mots clés** علم يقيني, Irrecevabilité, Point de départ du délai, Preuve du dépôt à date certaine, Prorogation du délai, Recours administratif préalable, Recours pour excès de pouvoir, Délai de recours, Tardiveté du recours, إلغاء الحكم المستأنف, إيقاف أشغال البناء, تاريخ ثابت, تجاوز في استعمال السلطة, تظلم إداري, عدم قبول الطلب, أجل الطعن, Connaissance certaine
Base légale Article(s) : 23 - Loi n° 41-90 instituant des tribunaux administratifs	**Source** Revue : مجلة المناظرة | N° : 10

Résumé en arabe

– لما كان الأمر يتعلق بإلغاء مقرر إداري بإيقاف أشغال البناء نفذ في بداية شهر شتنبر 1997 الأمر الذي يكون معه الطاعن في هذا التاريخ عالما به علما يقينيا بفحوى المقرر المطعون فيه ويكون طلب إلغائه المقدم في 15/03/2000 خارج الأجل المحدد في 60 يوما من علم الطاعن عملا يقينيا وغير مقبول طبقا لأحكام الفصل 23 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية.

ـ عدم احترام هذه الشكلية القانونية يترتب عنها عدم قبول الطلب، ويعرض الحكم الابتدائي للإلغاء.

Texte intégral

القرار عدد 442، الصادر بتاريخ 26/06/2003، ملف إداري عدد 1216/4/1/2002

باسم جلالة الملك

بنا على المقال المرفوع بتاريخ 28/16/2001 من طرف المستأنفين المذكورين أعلاه بواسطة نائبهم السيد الوكيل القضائي والرامي إلى استئناف الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بوجدة بتاريخ 17/1/2001 في الملف عدد 91-2000.

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 15/1/2002 من طرف المستأنف عليه بواسطة نائبه الأستاذ عبد السلام الجابري والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف

وبناء على الفصل 45 المحدث للمحاكم الإدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 22/5/2003.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ26/6/2003 .

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد محمد بورمضان تقريره في الجلسة والاستماع إلى ملا حظات المحامي العام السيد عبد الجواد الرايسي.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل

حيث إن الاستئناف المقدم بتاريخ 28/6/2001 من طرف الوكيل القضائي للمملكة أصالة ونيابة عن الدولة المغربية في شخص الوزير الأول ووزير الداخلية وعامل الناظور وقائد العروي للحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بوجدة في17/1 2001 في الملف 91-00 القاضي بإلغاء مقرر عامل الناظور بإيقاف احميدة لقويري عن مواصلة أشغال البناء على أرضه ... إثر تبليغه في 30-5-2001 قدم في الظرف والشكل المطلوبين قانونا وروعيت شروط قبوله.

في الأساس.

حيث إنه بمقال قدم في 15/3/2000 أمام المحكمة الإدارية بوجدة طالب احميدة لقويري – بسبب التجاوز في استعمال السلطة – إلغاء مقرر عامل الناظور بتوقيفه في بداية شتنبر عن مواصلة البناء على قطعته الأرضية البالغة مساحتها 227 م 2 بالعروي بحومة السوق ذلك البناء الذي شرع فيه بعد حصوله على رخص البناء في7/8/1997 ووصل إلى محلة تسقيف الطبقة الأرضية وأنه تظلم من ذلك دون جدوى، وبعد الدفع بعدم القبول أوضح العامل أن القطعة المذكورة محل نزاع بين الطاعن ومحمد معاش الذي تطوع بجزء من أرضه لإحداث شارع عمومي يخترقها بمبادرة من المجلس الجماعي للعروي في إطار هيكلة وتنظيم أحياء المدينة وعملا بقانون التعمير 90/12 الذي يفرض على الخواص المساهمة في إنجاز الطرق العمومية بالجماعية وهو ما دفع السلطة إلى إيقافه عن البناء في أرضه المتواجدة في نهاية الطريق المزمع إنشاؤها في انتظار الفصل في النزاع حولها وبعد المناقشة صدر الحكم مستجيبا للطلب.

لكن، حيث إن الأمر يتعلق بإلغاء مقرر سلطة إدارية بإيقاف أشغال البناء نفذ في بداية شهر شتنبر 1997 (بذكر الطاعن) الأمر الذي يكون معه الطاعن به علما يقينيا وغير مقبول عملا بالمادة 23 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية وحيث لم يبين الطاعن وقت تظلمه من المقرر المطعون فيه ولم يستظهر بما يثبت هذا التظلم بتاريخ ثابت فضلا عن أن هذا التظلم – على فرض قيامه داخل أجله.

يبقى الطعن في 15/3/2000- بحساب أقصى الآجال المحددة بمقتضى نفس المادة ـ غير مقبول.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى

في الشكل : قبول الاستئناف الأساسي : إلغاء الحكم المستأنف والتصريح بعدم قبول الطلب.

في الأساس: إلغاء الحكم المستأنف والتصريح بعدم قبول الطلب.

وبه صد القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية الأولى السيد مصطفي مدرع والمستشارين السادة : محمد بورمضان- أحمد دينية – عبد الحميد سبيلا واحميدو أكري وبمحضر المحامي العام السيد عبد الجواد الرايسي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نفيسة الحراق.